الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

تونس في 05 أفريل 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

من رئيسة اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تحية طيبة وبعد،

يصلكم ضمن هذا:

- التقرير التكميلي رقم 2 للجنة التأسيسية للحقوق والحريات.
- صيغة فصول باب الحقوق والحريات معدلة،

مع فائق الاحترام.

رئيسة اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

فريدة العبيدي

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

بسم الله الرحمان الرحيم

الخميس 4 أفريل 2013

تقرير تكميلي عدد 2 للجنة التأسيسية للحقوق والحريات

تقديم

عملا بمقتضيات الفصل 104 جديد المتعلق بالعودة للجان التأسيسية لمناقشة مقترحات الجلسة العامة أثناء النقاش العام لأشغال اللجان التأسيسية، ومناقشة المقترحات الواردة بالحوار الوطني حول الدستور الذي نظمه المجلس، عقدت لجنة الحقوق والحريات 12 جلسة ، في الفترة ما بين 04 مارس 2013 و02 أفريل 2013، تناولت فيها مجمل هذه المقترحات.

ولقد تفاعل أعضاء اللجنة إيجابيا مع عدد مهم من المقترحات سواء من خلال تعديل الفصول الواردة في باب الحقوق والحريات في مسودة مشروع الدستور أو من خلال إضافة فصول جديدة.

ولقد أسفرت أشغال هذه الجلسات على التحويرات التالية على باب الحقوق والحريات في الدستور:

الفصل 16

الصيغة الأصلية: "الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس بها إلا في حالات يضبطها القانون".

قرار اللجنة: بعد نقاش مقترحات الجلسة العامة والحوار الوطني، قررت اللجنة تغيير "أول الحقوق" بـ "مقدس"، تأكيدا على قدسية هذا الحق وتجنبا لاعتماد تراتبية في تصنيف الحقوق.

الصيغة النهائية: **الحق في الحياة مقدس.** **لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.**

الفصل 17

الصيغة الأصلية : "تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه".

قرار اللجنة: تعديل صيغة الفقرة الأولى بتعويض "تضمن" بـ "تحمي"

وتعديل صيغة الفقرة الثانية بإضافة "التستر" على جريمة التعذيب

الصيغة النهائية: **تحمي الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.** **لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو تستر عليه.**

الفصل 18

الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس".

قرار اللجنة: تعديل صيغة الفقرة الأولى بتعويض "تضمن" بـ "تحمي"

تعديل صيغة الفقرة الثانية لتحسينها دون المس من المضمون.

الصيغة النهائية: **"تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن والمعطيات الشخصية.** **لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.** **لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس.**

الفصل 19 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.**

الفصل 20 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.**

الفصل 21

الصيغة الأصلية: "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق".

قرار اللجنة: قررت اللجنة إضافة كلمة "متهم" لنهاية الفصل.

الصيغة النهائية **العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.**

الفصل 22

الصيغة الأصلية: "لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون".

قرار اللجنة: قررت اللجنة مزيد تدقيق المعنى وعدم الاقتصار على التنصيص على "الإيقاف" وإضافة "الاحتفاظ" كإجراء يستوجب الإذن القضائي أو التلبس.

الصيغة النهائية: **لا يمكن إيقاف شخص ولا الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله الحق في الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.**

الفصل 23

الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه".

قرار اللجنة: حذف "تضمن الدولة"، والتنصيص مباشرة على حقوق السجين، وإعادة صياغة مضمون الفقرة الثالثة وإضافة "المجتمع" لآخر الفصل.

الصيغة النهائية: **لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.** **تراعي الدولة في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.**

الفصل 24:

الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات.

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية".

قرار اللجنة: حذف "تضمن الدولة" والتنصيص مباشرة على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، كما رأت اللجنة بعد النقاش إضافة "نبذ العنف" إلى التزامات الأحزاب والنقابات والجمعيات.

الصيغة النهائية: **حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.**

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 25 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.**

الفصل 26 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.**

الفصل 27

الصيغة الأصلية: "الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر".

قرار اللجنة: قررت اللجنة إفراد حق الإضراب بمطة وإضافة "يمارس بحرية".

الصيغة النهائية: **الحق النقابي مضمون.**

الحق في الإضراب مضمون ويمارس بحرية ما لم يعرّض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.

الفصل 28 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.**

الفصل 29

الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.

التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل".

قرار اللجنة: إضافة فقرة ثالثة للتأكيد على جودة التعليم والتربية ودعم وترسيخ اللغة العربية.

الصيغة النهائية: **تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.**

التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 30

الصيغة الأصلية: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي".

قرار اللجنة: إضافة البحث "التكنولوجي" إلى المجالات التي تلتزم الدولة بدعمها.

الصيغة النهائية: **الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.** **توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتكنولوجي.**

الفصل 31

الصيغة الأصلية: "الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.

تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود".

قرار اللجنة: قررت اللجنة تعديل الفقرة الثالثة بإضافة "فاقدي السند" للمتمتعين بالعلاج المجاني، وإضافة فقرة رابعة تتعلق "بضمان جودة الخدمات الصحية"، وفقرة خامسة تتعلق "بالحق في التغطية الاجتماعية" (الفصل 32 في صيغة معدلة شكليا).

الصيغة النهائية: **الصحة حق لكل إنسان.** **تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.** **تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود.** **على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.**

تضمن الدولة حق كل مواطن في التغطية الاجتماعية ومنها التأمينات الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 32 يدمج بالفصل 31

الصيغة الاصلية: "تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون"

قرار اللجنة: تعديل الصيغة بتعويض "فرد" ب"مواطن" و"بما في ذلك" ب "ومنها" و"ما يقرره" بما "ينظمه" وإدماج هذا الفصل بالفصل 31.

الفصل 33 قديم – 32 جديد (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.**

حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

الفصل 34 قديم – 33 جديد

الصيغة الأصلية: "لكل مواطن الحق في الماء.

على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا".

قرار اللجنة: تدقيق الصياغة بإضافة "الصالح للشراب" فيما يتعلق بالماء.

الصيغة النهائية: **لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب.**

على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.

الفصل 35 قديم – 34 جديد

الصيغة الأصلية: "أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي".

قرار اللجنة : إضافة "شفاف" لتحديد مواصفات النظام الجبائي، تدقيق صياغة الفقرة الثانية وتعويض "المال العمومي" بـ "الضريبة والتكاليف العامة "، وإضافة فقرة تنص على دور الدولة في "نشر الثقافة الجبائية".

الصيغة النهائية: **أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف وشفاف.**

تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن استعمال المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.

تحرص الدولة على نشر الثقافة الجبائية وتكريسها.

الفصل 36 قديم – 35 جديد (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.**

لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

الفصل 37 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.**

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 38 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون**

الفصل 39 (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.**

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 40

الصيغة الأصلية: "حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال".

قرار اللجنة: إضافة "**من غير تمييز**" إلى جميع الأطفال، تأكيدا على المعنى، ولتجنب استثناء أي فئة من الأطفال من هذه الحقوق.

الصيغة النهائية: **حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.** **على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.**

الفصل 41 قديم - 36 جديد

الصيغة الأصلية: "تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.

تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوّعها وتجدّدها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

قرار اللجنة: إضافة لفظ "في تأصّلها" للثقافة الوطنية".

الصيغة النهائية: **تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.** **تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصّلها وتنوّعها وتجدّدها بما يكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.** **تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.**

الفصل 42 قديم – 41 جديد

الصيغة الأصلية: "تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة".

قرار اللجنة: حذف "البدنية" والاكتفاء "بالرياضية"، حذف "السياحة" والاكتفاء "بوسائل الترفيه".

الصيغة النهائية: **تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.**

الفصل 43 قديم – 42 جديد (دون تعديل)

الصيغة النهائية: **الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.**

كما قررت اللجنة إضافة الفصول الجديدة التالية:

الفصل 43 جديد

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الفصل 44 جديد

تسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين الجهات في مجال التنمية وتحرص على التوزيع العادل للثروات.

الفصل 45 جديد:

تضمن الدولة حماية المستهلك وسلامته.

رئيسة اللجنة	مقرر اللجنة
فريدة العبيدي	إياد الدهماني